

التاريخ	رقم الوارد
٢٠٢١ / ٦ / ٩	٧.

الادارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن حظر تصدير وإعادة تصدير الأسمنت وحديد التسليح المجدول والأخشاب

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة إشارة رقم (١١١-٣٦-٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣٠ والمرفق فيه القرار الوزاري رقم (١١١ لسنة ٢٠٢١) بشأن منع تصدير بعض المواد الإنسانية والمتضمن الآتي :-

قرر

مادة أولى

يُحظر تصدير وإعادة تصدير الأسمنت وحديد التسليح المجدول والأخشاب .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقيد بما ورد أعلاه والعمل على تنفيذه

للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ : ٢٠٢١ / ٥ / ٣١

مدير عام
الادارة العامة للجمارك

المشارف العام للجمارك
مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاسبة .
- السادة / نواب مدير العام .
- وزارة التجارة والصناعة .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كونت الديم) .
- أ. رقية بوسعدة - إسراء الكندرى (٩٩٠٦) .